

القرار رقم ١٥ تاريخ ٣٠ اذار سنة ١٩٤٤

11/84

الهيئة الحاكمة : السادة : الرئيس و فيق القصار والمستشاران ميشال كحيل
 واحمد الاحدب .

استئناف : الاصول التي تطبق عليه .

ضريبة التمتع : شروط الاعفاء منها .

يطبق على الاستئناف القانون النافذ بتاريخ تقديمه .

تستوفى ضريبة التمتع عن السنة بكاملها اذا لم يخبر المكلف وزارة المالية
 بالتعديل الحاصل في صنعته او تجارته وذلك قبل حصول السنة أشهر من
 السنة .

~~~~~

تبين ان الدكتور البير صفيير استأنف بتاريخ ٢١ تشرين الاول سنة ١٩٣٩ قرار  
 اللجنة البدائية المؤرخ في ١٥ ايلول سنة ١٩٣٩ القاضي برد طلبه تعديل ضريبة التمتع  
 المفروضة عليه عن واجب سنة ١٩٣٩ بداعي انه ترك الطابق الثالث الذي يسكنه مع  
 عائلته في بناية ناضر على طريق الشام واقصر على استعمال الطابق الاول للعيادة والسكن،

وتبين ان الاستئناف كان رفع الى اللجنة العليا ثم احيل الى هئمة المجلس بعد ان  
 اعطى صلاحية النظر في استئناف قضايا الضرائب المقررة ،

وتبين ان المستأنف خطر من قبل المستشار المقرر في ١٥ حزيران سنة ١٩٤٢  
 لايداع غرامة الاستئناف بالاستناد الى المادة ١٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ  
 ٢٨ كانون الثاني سنة ١٩٤٢ ولم يفعل .

في الشكل

بما ان المستأنف قدم استئنافه قبل صدور المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٧ المؤرخ  
 في ٢٨ كانون الثاني سنة ١٩٤٢ وطبقا للاحكام القانونية المرعية الاجراء في ذاك الحين ،  
 وبما ان الاحكام القانونية تلك لم تكن لتوجب على المستأنف ايداع غرامة استئنافية  
 لقبول استئنافه ،

وبما ان القانون اللاحق الذي اوجب ايداع غرامة استئنافية لا يطبق على الاستئنافات  
 السابقة لصدوره لان احكامه فيما يتعلق بالغرامة ولا تشمل ما قبلها ،

وبما ان عدم تنفيذ المستأنف اخطار المستشار المقرر لايداع الغرامة لا يستوجب رد  
 استئنافه بالشكل .

في الاساس

بما ان المستأنف لم يخبر المالية بتركه الطابق الثالث الا بعريشته المؤرخة في ٢٧ تموز سنة ١٩٣٩.

وبما ان المادة ٣٠ من قانون التمتع توجب استيفاء الضريبة عن السنة بتمامها اذا كان صاحب العلاقة لم يخبر المالية بالتعديل الحاصل في صنعه او تجارته الموجب لاسقاط او خفض الضريبة عنه وذلك قبل حصول الستة اشهر الثانية من السنة

وبما ان اللجنة البدائية طبقت بحق المستأنف المادة المشار اليها من قانون التمتع فيكون قرارها في محله

وبما ان الاستئناف والحالة ما ذكر مستوجب الرد .

لهذه الاسباب

يقرر :

اولا - ان الاستئناف مقبول شكلا .

ثانيا - انه مردود اساسا .

~~~~~